The OSCAR PUBLISHING Services
International Journal of Law And Criminology

VOLUME Vol.05 Issue02 2025
PAGE NO. 16-22
DOI 10.37547/ijlc/Volume05Issue02-03

Effects of The Principle of Good Faith in Litigation Procedures

Mohammed Hussein Mahouder Al-Sudani
The Islamic University, Lebanon

Dr. Ali Ghosn
The Islamic University, Lebanon

Received: 05 December 2024; **Accepted:** 04 January 2025; **Published:** 07 February 2025

Abstract: There is no doubt that the effect of good faith on the stability of dealings is not denied, as the dominance of good faith negates the causes of anxiety arising from fear of fraud and deception. If we want to clarify this effect in a piece of legislation, we must look at the example of the society addressed by it, and the depth of the moral view and the extent of the penetration of the religious tendency in it, where the impression of the legislative formulation and its influence on these two factors appears clear, and this effect appears more clearly in the scope of application, as the needs of dealings at any time and place are to be done in an atmosphere of trust, stability and steadfastness, and achieving these matters depends on gathering certain characteristics, the most important of which is the soundness of the principles and ideals on which the legislative system is based, as their achievement creates sufficient guarantees for the stability and steadfastness of dealings, as deception is eliminated, fraud disappears and the pretexts for trickery that reach the achievement of illegitimate interests in crooked ways are blocked, and the causes of conflict are reduced and bad faith is eliminated. The principle of good faith is one of the important principles on which legal actions are based. It is a broad and wide-ranging principle that includes all actions and contracts. It also extends its control over the contractual relationship from beginning to end. Hence, the importance of the principle of good faith becomes apparent, especially after the spread and prevalence of fraud, deception and illegal tricks. Its importance is highlighted in what it achieves in terms of achieving a degree of justice between the parties to the contract, which confirms the guarantee of the sovereignty of the system and its proper application.

Keywords: Dominance of good faith, depth of the moral view, legislative formulation.

Introduction:

مقـــــدمـــــــة

ان الهدف العام للقضاء هو حماية النظام القانوني في البلاد من خلال مكافحة أي شيء يشكل انتهاكًا للقواعد القانونية أو للقانون على حداً سواء. حيث يعتمد تطبيق القانون على الالتزام الطوعي للأشخاص الخاضعين لأحكامه. وبما يحقق التوافق والانسجام بين السلوك الشخصي والأحكام القانونية، انطلاقاً من إيمان الأفراد الخاضعين لهذه القواعد، وإدراكهم لأهميتها في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع وقدرتهم على تحقيق العدالة، وبالتالي عالمية الجميع، كل ذلك ينمو ويتكثف الشعور بضرورة احترامهم والتصرف وفقًا لقواعدهم حيث ان القناعة بعدالة هذه القواعد والامن بأنها تسعى للصالح العام وتحقق المساواة أمام الصالح العام دون أي تمييز.

وكما لا يمكن للقضاء أن يقوم بواجباته إلا بإصدار القوانين الصالحة التي تقوي من يعينه ويرشده إلى الطريق الصحيح، لأن هذه القوانين توفر ضمانات لحقوق المواطنين وتكثيف الثقة والاطمئنان في نفوسهم، وتجعلهم يتقبلون القواعد القانونية. حيث يمكن للجميع العيش بسلام بعضا لبعض بحرية.

ولهذا تتزايد الحاجة إلى الاحتكام إلى مبدأ حسن النية لأنه مبدأ تحقيق الهدف الأهم والاسما للقانون وهو العدالة، ولذلك فإن حسن النية والعدالة هما نفس الشيء تقريبًا، كما إن معتقدات حسن النية تنشأ باستمرار وتجد العدالة سنداً يبرر حمايتها وتقتضي رعايتها، ولا نجد أن القرارات التي يتخذها العدل لا تراعي حسن النية، أو على الأقل تواجه خلافاً في تطبيقها سواء وصف النية بالحسن أو بالسوء بشكل عام.

ولما كان هذا المبدأ يحكم السلوك القانوني بشكل عام، فقد أصبح الاهتمام به أمرا مسلماً به في جميع القوانين الحديثة، حيث وضعت القواعد قانونية لتنظيم العلاقات بين الأفراد أو بينها وبين السلطات العامة، وفي نطاق سيادة هذا المبدأ ينعكس تفكير المشرعين بشكل أكبر في نص التشريع

الخطأ وسوء النية وقصد الإضرار بالغير، حيث تستند القواعد الإجرائية مبدئياً إلى قاعدة ضمنية وهي أنه يكفي الحكم بعدم حسن نية الخصم إذا كان هناك أي تقصير أو إهمال من جانبه في التحقق من حقيقة الإجراء أو الوضع القانوني الذي اتخذ الإجراء بشأنه، ولا يجوز قانونياً استخدام التقصير والإهمال للاعتراض بحسن النية للإعفاء من المسؤولية أو المطالبة بصحة الإجراءات التي اتخذت على غير ما يفترض بها ( ).

هناك فرق بين مبدأ حسن النية وسوء النية من حيث تأثير كل منهما على إجراءات التقاضي، فإذا قضى القانون ببطلان إجراءات التقاضي بين الأطراف إذا وقعت بسوء نية وبقصد الإضرار بالآخرين المسؤولين عنها، فإن الأمر يختلف في حالة مبدأ حسن النية من جانب هؤلاء الأشخاص، وهنا يحكم القانون بصحة هذه الإجراءات تطبيقاً لمبدأ حسن النية وحسن سير النزاع تحقيقاً للمساواة والعدالة.

كما إن المشرع في قانون المرافعات المدنية قد اخذ بآثار مبدأ حسن النية في إجراءات التقاضي وقرر أن إجراءات التقاضي التي تكون في مواجهة الخصوم تكون صحيحة إذا التزم من يجريها بمبدأ حسن النية ولم تتضمن انحرافاً أو غشاً أو خداعاً عن السلوك الطبيعي الذي يجب عليه أن يتبعه في مواجهة الخصوم بحسن نية.( ) وعليه فإننا سنتناول هذا المطلب في فرعين حيث سنخصص – الفرع الأول لبحث مدى صحة إجراءات التقاضي – الفرع الثاني فسوف نخصصه لدراسة مدى صحة التصرفات والإجراءات التي يصدرها القاضي..

الفرع الأول

صحـــة إجـــراءات التقـــاضـــي

إن مبدأ حسن نية الشخص له أثر كبير على مسؤوليته في نطاق قانون المرافعات، فعند ثبوت مبدأ حسن نية الخصم فيما يتعلق بالأخطاء التي ارتكبها في الدعوى يعفى من المسؤولية ويحكم بصحة الإجراءات التي اتخذها بحسن النية في إجراءات التقاضي، وخاصة في الحالات التي تقوم فيها المسؤولية على نية الضرر وسوء النية، إلا أنه في حالات أخرى قد لا يستفيد الشخص من مبدأ حسن النيه، وخاصة في الحالات التي تنشأ فيها المسؤولية بعيد عن مبدأ نية الضرر، إذا كانت المسؤولية مبنية على حقيقة الخسارة في حد ذاتها ( ).

كما يشترط القانون للحكم بصحة التصرفات الإجرائية أن تكون التصرفات القانونية تترتب عليها آثار قانونية، وأن يفرض عليها القانون أثراً إجرائياً مباشراً، وأن يكون التصرف جزءاً لا يتجزأ من النزاع، وعندما يلجأ المدعي إلى القضاء يجب أن تتجه إرادته ونيته نحو اتخاذ الإجراءات الشكلية الصحيحة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية حتى ينتهي النزاع، كما لو كان له حق حقيقي يستند إلى وجود أي حق يكفله له القانون.

وعليه فإن إجراءات التقاضي التي تتم في حالة مبدأ حسن النية من أحد الأطراف يعد صحيح، وذلك لأنها ليست من النظام العام، ويجوز الحكم بصحتها إذا اقترن أي خطأ بحسن نية من صاحبها وانتفى قصد الإضرار وسوء القصد من القائم بها، لأن ذلك أقرب إلى تحقيق العدالة، وهو أهم متطلبات نظام التقاضي.

إن الدعوى الإجرائية التي يصدرها الخصم هي دعوى إرادية وبالتالي فإن الإرادة شرط من شروط الدعوى الإجرائية كما هو الحال في الدعاوى القانونية في مجال القانون الخاص إلا أن إرادة الفرد ليس لها الحجة في مجال الدعاوى الإجرائية كما لها في مجال الدعاوى الموضوعية وبالتالي فإن الآثار الإجرائية التي تترتب على الدعوى التي يحددها المشرع كما وليس للفرد حق تعديلها ومن العلم أن الإرادة في الدعوى القانونية لها الحجة في تحديد موضوع الدعوى، مما يؤدي إلى اختلاف الآثار القانونية التي تترتب من دعوى إلى أخرى ( ).

كما وتشمل صحة إجراءات التقاضي التي تتم ضد الخصوم بحسن نية آثاراً إجرائية.

أولاً_ صحة إجراءات التقاضي التي تتم بحسن نية في مواجهة الخصم:

ينص قانون المرافعات المدنية على أنه متى ثبت وجود مبدأ حسن ومحتواه.

قد أقرت عدة أحكام ونصوص لضمان الحماية الكاملة لحسن النية، ومواجهة سوء النية بدفع شرورها ولا شك أن الاعتبارات الأخلاقية لتطبيق القانون بشكل صحيح تقتضي مكافحة الخداع والغش والتضليل في التصرفات والإجراءات القانونية بشكل عام من أجل حماية مصالح الأفراد والجماعات في المجتمع ولهذا كان من الضروري ربط السلوك الإنساني بالسلوك القانوني للأشخاص الذين هم أطراف في العلاقات القانونية.

كما إن فكرة حسن النية في الواقع من أهم الأفكار الشائعة في الاغلب من الأنظمة القانونية المعاصرة، ولكن من النادر أن يهتم المشرعون بوضع تعريف محدد وواضح لها، ولذلك تقع مهمة توضيح المقصود به على عاتق القضاء والفقه في كل البلدان لا سيما عندما يتم اللجوء إليها في مناسبات مختلفة، ولذلك فإن الدور الذي تلعبه هذه الفكرة ليس واحداً في جميع الأنظمة القانونية، حيث أن استخدام هذه الفكرة في فروع القانون الداخلي يختلف عنه في احكام القانون الدولي.

أولاً_ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في معرفة الحكمة التي أرادها المشرع في إقرار هذا مبدأ حسن النية ثم السعي إلى إثبات وجوده في نصوص القانون اضافة الى الواقع، وهل هو مبدأ مطلق بحيث يمكن الاحتجاج به في أي مرحلة من مراحل النزاع؟، أم أن على طالب الاخذ هذا المبدأ واجباته لابد أن تتحقق حتى يتمكن من الاحتجاج بهذا المبدأ؟، وهل يكفيه المطالبة بتطبيقه دون واجبات كالاستقصاء والتحقيق كما هو الحال في حالة الظاهر؟، أو السلوك المعتاد الذي لا ينطوي على غش أو خداع أو خطأ جسيم كما هو الحال في حالة القوة القاهرة.

ثانياً_ أهداف الدراسة:

يكون ذلك في بيان آثار تطبيق مبدأ حسن النية في إجراءات التقاضي، حيث يترتب عليه نوعان من الآثار هما (آثار إجرائية، وآثار موضوعية).

ثالثاً_ إشكالية الدراسة:

إن مبدأ حسن النية يرتبط بشكل عام باعتبارات الإنصاف والعدالة والنزاهة والمنطق والمسير الطبيعي للأمور، ومن الطبيعي أن يحتل هذا المبدأ مكانة بارزة في أغلب فروع القانون الوضعي، وعليه تتجسد أمامنا الإشكالية الرئيسية التالية: إلى أي مدى يؤثر مبدأ حسن النية على إجراءات التقاضي، وهل الهدف الوصول إلى الحقيقة بغض النظر عن حسن النية من عدمه؟

رابعاً_ منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة في هذا المجال بشكل كبير على المنهج التطبيقي، من خلال توضيح التطبيق العملي للأحكام الصادرة عن المحاكم العراقية، ومن ثم نستخلص ما نريد إثباته بأن قانون أصول المحاكمات المدنية وبالتالي يعد أول من طبق مبدأ حسن النية كنظرية عامة تطبق في كافة إجراءات التقاضي.

خامساً_ خطة الدراسة:

المطلب الأول: الآثار الإجرائية لمبدأ حسن النية في إجراءات التقاضي.

الفرع الأول: صحة إجراءات التقاضي.

الفرع الثاني: صحة الاعمال والإجراءات التي يصدرها القاضي.

المطلب الثاني: الآثار الموضوعية لحسن النية في إجراءات التقاضي.

الفرع الأول : الاعتداد بنتائج تصرفات الشخص حسن النية.

الفرع الثاني: براءة ذمة الشخص حسن النية.

المطلب الأول

الآثـار الإجـرائيـة لمبـدأ حســن النيــة في إجـــراءات التقـاضـــي

إن أغلب صور الإخلال التعمدي بواجب مبدأ حسن النية تظهر في

وهذا هو أثر تعليق المواعيد الإجرائية لها، المطبق بشكل واضح في قانون المرافعات المدنية، حيث نصت المادة (198) على أن طلب إعادة المحاكمة لا يبدأ من اليوم التالي لظهور الغش أو إقرار فاعله بالتزوير أو الحكم بإثباته أو الحكم بشاهد الزور أو ظهور الورقة التي منعت من تقديمها، فكل الحالات تدل على كشف سوء نية الخصم، كما لا تعد مواعيد الاستئناف وفقاً للفقرة الثانية من المادة (187) من نفس القانون، إلا من اليوم التالي لعلم المحكوم عليه بوقوع غش من الخصم أو شهادة زور أو استعمال ورقة مزورة أو لأن الخصم أخفى ورقة مهمة في الدعوى، أخفاها ( ).الخصم بسوء نية، حماية للخصم بحسن نية

الفرع الثاني

صحة الاعمال والإجراءات التي يصدرها القاضي

ولم يجعل المشرع دور القاضي سلبياً بحتاً، بل أعطاه سلطة تقديرية الأدلة واستكمالها حتى يتمكن من الوصول إلى الحقيقة، ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تطلب الإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود، ( ) وله أن توجه اليمين من تلقاء نفسها لأي من الطرفين،( ) وتقرر الذهاب للنظر في محل النزاع واستدعاء الطرف الاخر للاستجواب. ( )

يقوم القاضي بنشاطات متعددة في النزاع، وينتهي نشاطه بأعاده إصدار حكم هو في الأساس الرأي القانوني الملزم في قضية معينة، وتتبلور مهمة القاضي في تطبيق هذه القاعدة العامة على قضية مختلفة، ولتنفيذ هذه المهمة يجب التأكد من أن القضية المعينة تأخذ وصفاً قانونياً معيناً وأن هذا الوصف يخضع لنص أو قاعدة معينة، وإذا ثبت له الأمران معاً أمر القاضي بهذا التطبيق من تلقاء نفسه، الحكم في الأساس هو عمل يستند إلى إرادة القاضي. ( )

إن إقرار المشرع لحسن النية في قانون المرافعات له آثار عديدة وأمور مختلفة يتلخص محتواها في صحة التصرفات والإجراءات التي يصدرها القاضي بمبدأ حسن نية، وهذا يعني أن المشرع يقبل الخطأ في إجراءات التقاضي التي يصدرها القاضي بحسن نية ما دام لا يضر بالطرف الآخر، ومن أهم آثار حسن نية القاضي:

أولاً_ صحة الاعمال والإجراءات التي يصدرها القاضي بحسن نية:

إذا مارس القاضي مهامه القضائية فأصدر أحكاماً وقرارات أو اتخذ إجراءات غير صحيحة في مسائل عرضه عليه الخصم، ثم تبين بعد ذلك أن القاضي تصرف بحسن نية وأنه أخطأ في تقدير الأمور استناداً إلى مبرر قوي ، ولم يبدي القاضي أي تقصير أو إهمال أو نية للإضرار بالغير، فإن القانون لا يفرض على القاضي المسؤولية عن الأعمال والقرارات التي أصدرها بحسن نية رغم عدم توافر شروط صحتها.

كما وللقاضي سلطة تقديرية سواء تعلق الأمر بالقانون لأصل الحق أو بالقانون الإجرائي في قانون المرافعات، فللقاضي الذي يقدر العقوبة في حالة تعمد الخصم عدم ذكر المكان الصحيح بقصد منع وصول الإخطار إلى خصمه. ( )

ونظرا لوجود هذه السلطات التقديرية للقاضي فقد ألزمه المشرع بمبدأ حسن النية عند أدائها، فإذا كان التزم القاضي بمبدأ حسن النية في هذه الواجبات حكم القانون بصحة جميع أحكامه وقراراته ولو أخطأ فيها ما دام قد فعل ذلك بحسن نية، ولم يكن مسؤولا عن ذلك.

كما إن هذه السلطة التقديرية التي منحها المشرع للقاضي في قانون المرافعات لا تعني أن نشاط لا يخضع لتنظيم التشريع، بل إن المشرع قد يقيده في سببه أو شكله أو مكانه ويترك له مجالاً تقديرياً جزئياً في مضمونه أو إصداره ، أي أن السلطة التقديرية للقاضي تأتي من طبيعة إرادة القاضي ومن الأهداف التي يضعها القانون لسلطته.

ومن هذا يتوضح لنا أنه إذا وقع من القاضي بحسن نية أي خطأ في إجراءات الخصوم أو في إصدار الحكم ، وكان عنده ما يبرر خطئه كالتدليس من جانب الخصوم الذين اتفقوا على ذلك، ولم يقصر القاضي أو يهمل في تحري الحقيقة القانونية في المسألة، فإن قراره أو حكمه يكون النية كما سبق أن أوضحنا في حق أي خصم أثناء سير إجراءات التقاضي في النزاع فإن لهذا الخصم الحق في التمسك بمبدأ بحسن نيته في إجراءات التقاضي التي قام بها، ولكي يستجيب القاضي لتمسكه ويحكم بصحة هذه الإجراءات يجب توافر شروط تنفيذ ذلك وهي تعد ضرورة أن يكون لدى الخصم اعتقاد مشروع مبدأ ومبرر بحسن نية مؤكدة وثابت في صحة ( ).وقانونية الإجراءات التي قام بها

ولا تعتبر صحة إجراءات التقاضي التي اتخذها الخصم بمبدأ حسن نية، لابد أن تكون قد اتخذت دون أي دليل على تقصيره أو إهماله في مواجهة خصمه، ويفقد حسن النية أثره ولا تعتبر صحة الإجراءات المجمعة بناءً عليه إذا اتخذت هذه الإجراءات مع وجود شبهة تقصير أو إهمال من جانب الخصم الذي يصر على حسن النية، ونظرية حسن النية لا تحمي المقصر والمهمل والمخطئ، ولكنها توفر الحماية لمن أخطأ رغم حرصه ويقظته الجاد في مشروعية الإجراءات التي يتخذها في التقاضي، وفي هذه الحالة يوفر حماية القانون بسبب حسن نيته ويحكم بصحة إجراءات التقاضي التي ( ).اتخذها الخصم بحسن نية في مواجهة الخصوم

ثانياً_ صحة إجراءات التقاضي التي تتم بحسن نية أمام المحكمة:

لا يجوز للخصم عند اتخاذ أي إجراء قضائي أمام المحكمة أن يتحايل على قواعد القانون بهدف الإضرار بالخصوم، فإذا اتخذ الخصم أي إجراء قضائي أمام المحكمة بحسن نية لم يكن ينبغي له أن يتخذه لو علم بحقيقة الموضوع، ولكنه اذا لم يقصر في ذلك ولم ينسب إليه تقصير في ذلك فإن ( ).القانون يحكم في الاعتبار الإجراءات التي اتخذها حسن نية

إذا قام أحد الخصوم بمبدأ حسن نية أمام المحكمة ففي بعض الإجراءات القانونية التي لا تتفق مع القانون معتقداً أنها مشروعة، مثل تقديم المستندات أو المرافعات أو طلب مهلة لإعداد دفاعه أو طلب أي دعوى مغايرة أو التمسك بعدة مذكرات كان لا ينبغي له التمسك بها أو غير ذلك من إجراءات التقاضي، وكان خصمه هو الذي ابتدع مظهراً كان من شأنه أن يجعله يقع في حسن النية، فإنه يتحمل عواقب هذا المظهر الذي ابتدعه بنفسه، وهذا لا يجوز لهذا الخصم أن يدعي بطلان هذه الإجراءات التي اتخذها الخصم بحسن نية، وأنه لم يهمل أو يقصر في القيام بكل ما في وسعه لتحديد حقيقة ( ).الإجراءات القانونية التي اخذ بها

إذا استخدم الخصم حقوقه بمبدأ بحسن نية أمام المحاكم وكان استعماله لها يشكل مخالفة قانونية من أي نوع، لكنه فعل ذلك بحسن نية ودون أي تقصير أو إهمال أو نية للإضرار بالغير، وفعل ذلك على نحو خاطئ لاعتقاد معين وقع فيه بسبب عمل معين قام به بسوء نية من خصمه، فإن القاضي يحكم بصحة الإجراءات التي تمت في الخصومة أمام المحاكم إذا كانت قد تمت من الخصوم بحسن نية على النحو السابق.

ثالثاً_ وقف المواعيد ومنع سريانها لصالح الخصم حسن النية:

إن وقف المواعيد ومنع سريانها بعد ذلك يعد من أهم الآثار الإجرائية التي يأخذ بها القانون على توافر حسن النية من جانب أحد الخصوم في الدعوى، ومن الإنصاف والعدل حماية خصوم حسن النية الذي يدعي حسن نيته في إجراء يتخذه ضد خصمه، بشرط ألا يصاحب ذلك أي تقصير أو إهمال في واجبه، وهنا يجب وقف ومنع سريانها في حقه لأنه شخص حسن النية لم يكن بوسعه أن يتوقع وقوع الخطأ ولم يقصر أو يهمل في هذا، ولذلك قضى القانون بوقف هذه المواعيد في حقه لحسن نيته، سواء كانت دفع أو تقادم أو مواعيد انقضاء أو غيرها من المواعيد المحددة لاتخاذ أي واجب إجرائي في قانون المرافعات ، فإذا بدأ الموعد في الوقوع قبل وقوع الإجراء فسوف توقف سريانه ما دام مبدأ حسن النية موجوداً، ثم ( ).يستأنف سريانه بعد زواله

إن هذا الأثر الناتج عن حسن النية وهو وقف المواعيد الإجرائية في مواجهة خصوم حسن النية يجد أساسه في قاعدة من قواعد العدل والإنصاف وإن لم يجد لها أساساً في قانون المرافعات إلا أنها وجدت تطبيقات مختلفة ومتنوعة داخلها فقد نصت صراحة على ذلك الفقرة الأولى من المادة (435) من القانون المدني والتي تنص على: (يوقف الأجل لعدم سماع الدعوى لعذر مشروع... مما يجعل من المستحيل على المدعي المطالبة بحقه).

الاعتراف بصحة تصرفات الشخص في النزاع سواء أكان مدعياً أم مدعى عليه، وذلك باعتبار هذه الحماية دعامة من دعائم الاستقرار وظاهرة لابد من وجودها وتحقيقها، ولا يستطيع أي تشريع أن يقاومها أو ينفي وجودها،).ولا يتمتع بهذه الآثار الموضوعية إلا الشخص الخاضع لمبدأ حسن النية)

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية: ( ) (أن حسن النية مفترض سواء من القاضي أو من الخصوم أنفسهم، ومن يدعي خلاف ذلك فعليه اثبات ما يدعيه، وهذا يدل على أن مبدأ حسن النية ونتائجة لآثاره الموضوعية المختلفة). ومن ذلك ما يلي:

أولاً_ تعويض الشخص حسن النية وتنفيذ الالتزام:

وقد فرض قانون المرافعات عقوبات واضحة تكون في التعويض والغرامات الجنائية إذا كانت مبررة بسوء النية، فهي سبب للحكم التعويضات وبالغرامات، فإذا استخدم شخص أي وسيلة احتيالية لإخفاء حقيقة أمر معين عن شخص حسن النية ونجح في ذلك فعلاً، فإن هذا الشخص حسن النية يستحق الحماية القانونية في مواجهة الشخص سيئ النية، وبهذا نصت المادة (204) من القانون المدني على أن كل تجاوز يسبب للغير ضرر بخلاف ما ورد في المواد السابقة يستوجب التعويض، وهذا يأتي على أن استحقاق التعويض يقتضي وجود الخطأ والضرر معاً وعلاقة سببية بينهما لاستحقاق التعويض بنص المادة، وفي الحالات التي ينشأ فيها ضرر جسيم عن استعمال أي حق إجرائي فإن الطبيعة الاجتماعية لهذه الحقوق تقضي بتجريد الخصوم من الحماية القانونية وتعويضه عن الضرر الذي لحق به ( ).

وهنا ملاحظ أن عند انتهاك واجب إجرائي معين، لا يستحق التعويض عند إساءة استعمال حق التقاضي إلا إذا تم الفعل بسوء نية أو على الأقل خطأ جسيم يعادل الاحتيال، كما أن قانون المرافعات قد قرر في بعض الحالات التعويض في عدة حالات مختلفة، فجاء التعويض وفقاً للفقرة الرابعة من المادة (96) في حال رفض طلب رد القاضي، والمادة (28) من قانون المرافعات بفرض غرامة على المبلغ والتعويض، ووفقاً للمادة (200) في واقعة الخسارة عند رفض طلب إعادة المحاكمة والتعويض، وكذلك وفقاً للمادة (244) من قانون المرافعات عند إلغاء الحجز التحفظي، والتعويض وفقاً للمادة (291) من قانون المرافعات المدنية عند الحكم بصحة الشكوى من القضاة، وكذلك الفقرة الثانية من المادة (25) من قانون الإثبات في حال إنكار الورقة كيداً، والمادة (37) من قانون الإثبات في حال صحة الورقة ورفض دعوى التزوير، والمادة (51) من قانون الإثبات عند ثبوت صحة الوثائق على من أنكرها، هذه النصوص تشكل أساس قانوني لمواجهة سوء النية بالتعويض للطرف الآخر ( ).

ثانياً_ التمسك بالإجراء الظاهر وحماية المراكز الفعلية بحسن نية:

للدائن المتعاقد الحق في التمسك بالتصرف الظاهر الذي اتخذه بشرط أن يكون حسن النية، وبشرط ايضا أن يفترض أن الدائن حسن النية لم يعلم حقيقة الأمر الذي ظهر أمامه واجبره على اتخاذ التصرف أو السلوك الذي قام به، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه أن يثبت ما ادعاه ( ).

كما جاء في قرار لمحكمة النقض( ) فإنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حسن النية مفترض في الحائز الذي يتسلم الورقة بموجب تظهير ينقل الملكية، وعلى المدين إذا ادعى سوء نية هذا الحائز أن ينفي هذا الافتراض بجميع الطرق الإثبات بما في ذلك الأدلة الظرفية، ويكفي اعتبار الحائز سيئ النية أن يثبت مجرد علمه وقت التظهير بوجود دفاع يمكن للمدين أن يوجهه إلى مقابل، ولو لم يثبت التواطؤ بينه وبين المظهر لحرمان المدين من هذا الدفاع.

كما يهدف القانون إلى حماية المواقف الفعلية، وإلى تحقيق الاستقرار في المجتمع ويسعى إلى بناء هذا الاستقرار على تحقيق العدالة، ولا يتحقق هذا إذا كان أساسه مفقودًا، ومع ذلك قد يتجه النظام القانوني في السعي إلى الاستقرار إلى إعطائه الأولوية على فكرة العدالة، وبالتالي يميل إلى تسوية بعض المواقف الفعلية الغير القانونية بطريقة تصب في مصلحة أحد سليماً طبقا لحسن نيته وبسبب تواطؤ طرفي الخصومة والتدليس الذي حمل القاضي على ذلك القرار، وتخضع الأحكام لنفس نظرية حالات البطلان ( ).التي تخضع لها بقية الإجراءات الإجرائية الأخرى

ثانياً_ صحة الأحكام التي يصدرها القاضي بحسن نية في مسألة بلوغ القاصر سن الرشد أثناء سير الخصومة:

إذا بلغ القاصر سن الرشد أثناء سير الخصومة ولم يخطر المحكمة أو خصمه بذلك، فإن الإجراءات تستمر في اتخاذها ضد الممثل القانوني رغم اكتمال أهليته، والإجراء الواجب التطبيق في هذه الحالة هو عدم فقدان الممثل القانوني أهليته وعدم انتهاء الخصومة، وإذا اتخذت إجراءات التقاضي رغم ذلك ضد الممثل القانوني، فتكون صحيحة طبقا لمبدأ حسن نية القاضي الذي أصدر القرار، فهو لم يهمل أو يقصر في التحقيق، ولكن الخصم القاصر وممثله أخفيا عمداً مسألة بلوغه السن القانوني أثناء سير الخصومة. ولذلك يصبح الاعتماد على الأحكام التي أصدرها القاضي في هذه الحالة لاعتبارات حسن نيته اتجاه خداع القاصر ( ).

ثالثاً_ صحة إجراءات التقاضي في مواجهة أشخاص لا يجوز توجيهها إليهم:

بصورة عامة فإن صحة الإجراء القضائي تشترط أن يكون من يقوم بالإجراء ومن توجه إليه أهلية التقاضي، ولا ينتج أي إجراء قضائي أي أثر إلا إذا تم مراعاة ذلك، وقد قضت محكمة النقض في هذا الشأن بأنه "إذا كان المبدأ أن يكون النزاع بين طرفين حيين فلا يجوز أن ينعقد النزاع إلا بين شخصين حيين وإلا كان باطلا ولا أثر له ولا يصح تصحيحه بإجراءات لاحقة".

ويتضح حسن نية القاضي ومعاونيه إذا لم يعلموا بوفاة أحد طرفي الدعوى أو بفقده أهليته أو بفقد صفة من مثله ولم يخبروا الطرف الآخر بذلك إذا علم به، وكذلك لم يعلمه ممثل الطرف الذي تحقق فيه سبب انقطاع الخصومة ففي هذه الحالة يكون القانون قد واجه حسن نية القاضي ، إذ كانوا حسني النية ولم يعلموا حقيقة ما حدث ولم يكونوا مقصرين في ذلك،).فلا يسألون عن حسن نيتهم في عدم العلم

المطلب الثاني

الآثار الموضوعية لحسن النية في إجراءات التقاضي

ان الآثار الموضوعية لحسن النية في إجراءات التقاضي والتي يظهر فيها أن قانون المرافعات قد أخذ في الاعتبار تصرفات الشخص بحسن النية سواء اكان أحد الخصوم أو القاضي أو مساعديه واعتبرها صحيحة ما دامت غير مرتبطة خداع أو بغش أو خطأ جسيم لا يمكن غفرانه، وقد أعفى قانون المرافعات الشخص حسن النية من المسؤولية عن الأخطاء التي ارتكبها بحسن نية، وفي حين يشترط القانون سوء النية لمحاسبة الشخص فإن إثبات حسن النية هو الذي يعفيه من المسؤولية.

إن السلوك غير العادي للقاضي أو أحد مساعديه أو حتى الخصم يظهر من خلال التعسف في استعمال الحقوق العامة والحقوق الإجرائية الخاصة، فالخصم الذي يستخدم وسائل التقاضي وسيلة لإهدار الحقوق وهو شخص غير حسن النية (سوء النية)، ولذلك فإن ما ينطبق على الخصوم ينطبق على القضاة ومعاونيهم، فالقانون يحمي الشخص حسن النية ويحكم بصحة تصرفاته على النحو الذي سبق، على عكس الشخص سيئ النية الذي واجهه المشرع بإبطال تصرفاته بالإضافة إلى محاسبته بالرد على سوء نيته. ( ) ولبيان أهمية ما سبق سنتناول هذا المطلب في فرعين، في الفرع الأول سنوضح النظر في نتائج تصرفات الشخص بجانب حسن النية، وفي الثاني سنتناول براءة الشخص حسن النية.

الفرع الأول

الاعتداد بنتائج تصرفات الشخص حسن النية

لقد قرر المشرع توفير الحماية الكاملة للشخص حسن النية، ومن ذلك

التنفيذية، فإذا دفع المدين بحسن نية إلى أي من هؤلاء معتقداً اعتقاداً مشروعا تبرر به الحقيقة أنه يدفع إلى الدائن الحقيقي لأن ذلك الدائن ساهم خطأً في تكوين هذا الاعتقاد لدى المدين بحسن نية فهل يرتاح ضميره تجاه الدائن الحقيقي؟؟؟ أم يبقى ضميره مشغولاً بالدين لصالحه ويلتزم بسداد الدين مرة أخرى؟ وهنا لقد واجه المشرع في العراق هذه الحالة بالنص في المادة (384) من القانون المدني على أنه إذا كان الدفع إلى شخص غير الدائن أو نائبه فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا اعترف بهذا الدفع أو تم بحسن نية إلى شخص ظاهر له الدين كالوارث الواضح، ويحمي المشرع المدين بحسن نية وفقاً (لنظرية الظاهر)، وقد أقر المشرع حسن نية المدين في الوفاء بالديون المدنية أو التجارية في حالة الدائن الظاهر ووفر له الحماية، حيث أجاز الوفاء لتبرئة المدين بحسن نية تجاه الدائن الحقيقي، وهنا لا يلزمه الوفاء مرة أخرى لهذا الأخير. ( ) كما جاء في قرار لمحكمة التمييز( ) في هذا الشأن جاء فيه: (إن الوفاء بالدين لصاحب الحق الظاهر يكون صحيح إذا تم بحسن نية، وهنا نجد أن القضاء قد اخذ بمبدأ حسن نية الخصم وحكم ببراءته من المسؤولية.

ثانياً_ عدم مسؤولية الشخص حسن النية:

إن القانون يقر نوعاً من الحصانة للمتقاضين عند ممارستهم لحقوقهم في الدفاع عن أنفسهم أمام القضاء، ولكنها ليست حصانة كاملة حيث تؤدي إلى إعفاء كامل من المسؤولية، بل هي حصانة (نسبية) تؤدي إلى إعفاء محدود من هذه المسؤولية، حيث يقتصر نطاقها على الأخطاء البسيطة وغير العمدية التي يرتكبها الشخص الذي ارتكبها بحسن نية ( ).

لتحديد المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة، لا بد من التمييز بين الأخطاء البسيطة غير العمدية والأخطاء العمدية الجسيمة من جهة أخرى فالمسؤولية هنا لا تسري إلا على الأخطاء العمدية التي ترتكب بسوء نية ولا يتوافر فيها حسن النية مطلقاً، أما الأخطاء البسيطة غير العمدية التي ترتكب بحسن نية وتثبت لصاحبها بوضوح فلا مسؤولية عنها، ومن هذه الحالة ما نصت عليه المادة (200) من قانون المرافعات المدنية: (إذا صدر حكم برفض طلب إعادة المحاكمة جاز الحكم بالتعويض إذا كان لذلك ما يبرره، ولا تسري المسؤولية عن ممارسة حقوق الدفاع أمام المحكمة إلا إذا ثبت أن ممارسة صاحبها لهذه الحقوق كانت مقترنة بسوء نية، وفي قرار لمحكمة النقض: (ان حق التقاضي وحق الدفاع حقان جائزان، ومن يلجأ إلى القضاء للتمسك أو الدفاع عن حق يدعيه لنفسه لا يسأل إلا إذا ثبت أنه حاد عن الحق بقصد الإضرار بالخصم بسوء نية ( ).

وعليه هنا يشترط لقيام المسؤولية عن الأعمال الإجرائية أن يقع خطأ من شخص وأن يحدث ضرر لشخص آخر وأن يكون الضرر نتيجة لهذا الخطأ، فإذا أثبت المدعي مسؤولية ذلك ألزمه القانون بالتعويض، ويؤكد هذا الحكم نص المادة (204) من القانون المدني التي تنص (على أن كل عمل يلحق بالغير ضرراً غير ما ورد في المادة السابقة يستوجب التعويض).

لا يجوز للقاضي أن يدعي الجهل بنص من قانون المرافعات يجب تطبيقه على النزاع المعروض عليه بعد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وانقضاء المدة اللازمة لنفاذة وبدء العمل بموجبه، لأن الخطأ هنا لا يغتفر ولا يمكن الاخذ به بأي حال من الأحوال من قبل المختصين بالقانون، الذين يفترض أنهم على علم على الأقل بالقانون الذي يعملون بموجبه وفي إطاره، وبالتالي لا يجوز لهم الاعتماد على مبدأ حسن النية ( ).

الخـــــاتمـــــــة

حسن النية مبدأ عام يجب مراعاته والاخذ به في كافة التصرفات والإجراءات، وحرية الأطراف وحقهم في التقاضي محدودة وليست مطلقة بشكل عام، والحلول هنا تقوم على مبدأ حسن النية، ويجب على المتقاضين وممثليهم الالتزام بمبدأ (حسن النية) في تقديم الأدلة والثوابت سواء من حيث الدعوى أو من حيث هيئة الدفاع، فإذا كان للأطراف حرية تقديم الأدلة على ادعائهم بوسائل متعددة، فإنهم مجبورون بالالتزام بأن تكون هذه الأدلة والدفاعات مشروعة وبعيدة عن وسائل الاحتيال والخداع والتحايل التي يلجأون إليها للحصول على حكم قضائي يكون لصالحهم.

كما إن السلطة الممنوحة للقاضي ليست مطلقة بشكل عام، حيث يعتبر ملزم أطراف الموقف، بشرط أن يكون ذلك بمبدأ حسن نية من الناحية القانونية وليس فقط من الناحية الأخلاقية على حساب الطرف الآخر، وهذا واضح تمامًا في أنظمة التقادم.

كما إن التقادم من الوسائل المهمة لتحقيق الاستقرار واليقين للمواقف القانونية فمنطق الاستقرار يقضي أن يعطى الحق لمن حازة منذ زمن طويل وتعامل معه الناس على هذا الأساس، وذلك لحماية الطرف حسن النية الذي، وهذا ما ينطبق فعليا على الطرف حسن النية عند المضي في إجراءات التقاضي.

إن الوضع الظاهر هو خروج من جانب المشرع عن قاعدة حماية الأوضاع التي تتفق مع أحكامها فقط من أجل حماية الطرف حسن النية في النزاع الذي تعامل مع صاحب الوضع الظاهر وكأنه صاحب الوضع الحقيقي، ومن ثم كان من العدل أن يلتزم هذا الشخص حسن النية بالإجراء الظاهر الذي اتخذه بحسن نية بناء على الوضع الواضح، ومن أهم تطبيقات فكرة حسن النية نظرية (الوكيل الظاهر) حيث يتم تصحيح تصرفات هذا الوكيل لصالح الطرف الثالث حسن النية الذي تعامل معه بناء على وكالته الواضحة.( ).

الفرع الثاني

بـــــراءة ذمـــــة الشخـــص حســـن النيـــة

وقد وضعت السلطة القضائية عدة شروط تمنع اهدار أية حقوق تتعلق بحسن النية والتي يحميها القانون، مما يجعل الاعتراف بحسن النية تنظيماً متوازناً وتبررها استقرار المعاملات في ظل استقرار السلطة القضائية في تطبيق نظرية حسن النية وفق ضوابط محددة تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة، مع تفوق سيادة النظرية لمصلحة حسن النية ( ).

ولم يضع المشرع في العراق قاعدة عامة لحماية حسن النية، وهذه الحماية التي نتكلم عنها اتسع نطاقها من قبل القضاء، واعتراف القضاء بهذه الحماية يعطيها ميزة تطبيقها المحدود، وهو ما يتفق مع ما تجيئ به قواعد العدالة ومصلحة التعامل وضرورات الحياة ، في حين أن اعترافه بها بنص تشريعي يجعل القضاء مضطراً على تطبيقها بشكل عام، وهو ما لا يترتب عليه أثر صحيح لعدم وجود ضرورة لذلك أحياناً ( ).

تتعدد الآثار الموضوعية لحسن النية في قانون المرافعات لتشمل الآثار الآتية:

أولاً_ براءة ذمة الخصم حسن النية:

ومن أهم الآثار الموضوعية لمبدأ حسن النية في قانون المرافعات (صحة الوفاء) الذي يقوم به الشخص بحسن نية تجاه الخصوم الذي تسبب في وقوعه في الخطأ، وبذلك يبرأ الخصم من الخطأ في الإجراء الذي جاء به، أي أنه لا يلزمه أن يفعله مرة أخرى، وتستند صحة الوفاء في هذه الحالة إلى نظرية الأوضاع الواضحة ( ).

كما يحمي المشرع المدين استناداً إلى نظرية (الحالة الواضحة)، وهي الإجراء الذي يتخذه خصم ثالث حسن النية ضد خصم آخر حسن النية، وهو مما يجبره على اتخاذ ذلك الإجراء الخاطئ. ويترتب على الدفع للدائن الظاهر إعفاء المدين حسن النية من التزامه وعدم إلزامه بسداد الدين مرة أخرى وبالتالي، فإن للدائن الحقيقي الحق في مطالبة الدائن الظاهر بما استلمه بغير حق وفقاً لقواعد الإثراء بلا اسباب، كما أن له الحق في مطالبة الدائن الظاهر بالتعويض إذا كان له سبب بشرط عدم كونه خاضع لمبدأ حسن النية ( ).

وقد يقع أن يكون الإنسان مديناً لآخر فيجد من يطالبه بالسداد فيؤديه بحسن نية معتقداً أنه دائنة الحقيقي وهو في الحقيقة ليس حسن النية، ومن أمثلة هذا الدائن غير الحقيقي الوارث الذي يتبين بعد تحصيل الدين أنه ليس وارثاً فعلا أو أنه محجوب من قبل وارث آخر، أو المحال إليه الذي بطل فسخه أو حوالته، أو حامل الصك لحامله ولو قبضه بغير وجه حق، مثل المختلس سنداً يزوره لنفسه يحمل توقيع المستفيد ويقدمه للمسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق لتحصيل قيمة ذلك السند، أو من يقدم للمدين براءة ذمة صادرة من الدائن أو حكم يجوز تنفيذه عليه لإخضاعه بالصيغة

بعدم المماطلة أو التأخير أو التأجيل دون سبب حقيقي، أو عدم التسرع في إبطال رفضها عريضة الدعوى، وعدم حرمان الخصوم من حقوقهم التي يعطيها لهم القانون دون سبب مشروع، وعدم إثارة حجج لا تتعلق بالنظام العام وحسن النية والنزاهة في تفسير النص القانوني وتوضيح الغامض منه وفقاً للغرض الحقيقي من تشريعه. وسنلخص في هذا البحث أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها والتي نراها:

- أولاً_ النتائج:

1_ إن الاعتراف بحسن النية في قانون المرافعات المدنية يؤدي إلى حماية حسن النية من الذين يتعاملون مع ذوي الأوضاع الظاهرة وحالات القوة القاهرة التي ما كانت النصوص الجامدة لتشملها لولا تدخل الفقه والاجتهاد في رعاية أطراف حسن النية.

2_ إن قانون المرافعات المدنية يوجب ضمناً توافر مبدأ حسن النية لدى الخصوم والقاضي الذي يتولى الدعوى ومعاوني القاضي من المحامين والخبراء وغيرهم ممن يساهمون في إصدار الحكم القضائي في صورته النهائية.

3_ تحدد قواعد التقاضي الإطار التنظيمي للمسؤولية الناتجة عن مخالفة القواعد الإجرائية لأنها تفرض على الخصوم السلوك المطلوب وتفرض الجزاء الناتج عن مخالفتها، وتتميز هذه القواعد بطبيعتها التنظيمية حيث أنها تحدد مسبقا حقوق وواجبات الخصوم، كما تتميز بطبيعتها الإلزامية حيث أنها تفرض على القاضي ومعاونيه وكذلك على الخصوم ولا تترك لهم حرية القيام بالإجراءات ولا حتى كيفية القيام بها.

- ثانياً_ الاقتراحات:

1_ نسعى إلى إيجاد نص عام ينظم مبدأ حسن النية في إجراءات التقاضي في قانون المرافعات المدنية بما يتفق مع طبيعته وقواعده وأحكامه.

2_ نقترح أن يسمح المشرع العراقي للقاضي والطرف الآخر بطلب التعويض إذا ثبت أنه لم يكن حسن النية في استخدام طلب عزل القاضي.

3_ يجب أن يتضمن قانون المرافعات عدة نصوص صريحة تسمح بمنح التعويض في حالة الخروج عن إجراءات التقاضي، ويجب أن تشمل هذه النصوص كافة حالات الإخلال بالواجبات الإجرائية، وليس كما هو معمول به حالياً في قانون المرافعات المدنية العراقي.

CONCLUSION

Good faith is a general principle that must be observed and considered in all actions and procedures. The freedom of the parties and their right to litigate is limited and not absolute in general. The solutions here are based on the principle of good faith. Litigants and their representatives must adhere to the principle of (good faith) in presenting evidence and constants, whether in terms of the lawsuit or terms of the defense team. Suppose the parties can present evidence for their claim by various means. In that case, they are obligated to ensure that this evidence and defenses are legitimate and free from the means of fraud, deception, and trickery they resort to to obtain a judicial ruling in their favor. The authority granted to the judge is not absolute in general, as he is obligated not to procrastinate, delay, or postpone without a real reason, not to rush to invalidate the rejection of the lawsuit petition, and not to deprive the opponents of their rights that the law gives them without a legitimate reason, and not to raise arguments that are not related to public order, good faith and integrity in interpreting the legal text and clarifying the ambiguous part of it according to the real purpose of its legislation. In this research, we will summarize the most important results and proposals that we have reached and that we see:

- First_ Results:

1_ The recognition of good faith in the Civil Procedure Law leads to the protection of good faith from those who deal with those with apparent situations and force majeure cases that the rigid texts would not have included had it not been for the intervention of jurisprudence and interpretation in caring for the parties of good faith.

2_ The Civil Procedure Law implicitly requires the availability of the principle of good faith among the opponents, the judge handling the case and the judge's assistants from lawyers, experts, and others who contribute to issuing the judicial ruling in its final form.

3_ The litigation rules determine the regulatory framework for the liability resulting from violating the procedural rules because they impose the required behavior on the opponents and the penalty resulting from violating them. These rules are characterized by their regulatory nature as they determine in advance the rights and duties of the opponents. Their mandatory nature also characterizes them as they impose on the judge, his assistants, and the opponents and do not leave them the freedom to carry out the procedures or even how to carry them out.

- Secondly_ Suggestions:

1_ We seek to find a general text that regulates the principle of good faith in litigation procedures in the Civil Procedure Law in a manner consistent with its nature, rules, and provisions.

2_ We suggest that the Iraqi legislator allow the judge and the other party to request compensation if it is proven that he was not in good faith in using the request to dismiss the judge.

3_ The Civil Procedure Law should include several explicit texts that allow for granting compensation in the event of deviation from litigation procedures. These texts should include all cases of breach of procedural duties, not as is currently practiced in the Iraqi Civil Procedure Law.

قـائمـــــة المصـــــــادر والمـــراجـــــــع

أولاً_ القوانين:

1. قانون أصول المحاكمات المدنية العراقي، الرقم(24)، لسنة 1988.
2. قانون الاثبات العراقي، الرقم (107)، لسنة 1979.

ثانياً_ الكتب القانونية:

1. ابراهيم امين النفياوي، الاخلال بالواجب الاجرائي، دار

النهضة العربية، القاهرة، 1991.

2. ابراهيم امين النفياوي، الاخلال بالواجب الاجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

3. ابراهيم امين النقباوي، مسؤولية الخصم عن الإجراءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

4. أحمد ماهر زغلول، آثار الغاء الاحكام بعد تنفيذها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

5. أحمد ماهر زغلول، آثار الغاء الاحكام بعد تنفيذها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

6. سيد احمد محمود، الغش الاجرائي في التقاضي والتنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

7. سيد احمد محمود، الغش الاجرائي في التقاضي والتنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

8. شوقي محمد صلاح، نظرية الظاهرة في القانون المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002.

9. عبد الجبار ناجي الملا صالح، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، جامعة بغداد، مطبعة اليرموك، بغداد، بدون سنة.

10. عبد الجبار ناجي الملا صالح، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، جامعة بغداد، مطبعة اليرموك ، بغداد ،بدون سنة نشر.

11. عبد الحكيم فودة، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مكتبة كلية الشرطة، القاهرة، 1993.

12. عبد الحكيم فودة، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مكتبة كلية الشرطة، القاهرة، 1993.

13. عبد الفتاح مراد، أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

14. عبد الفتاح مراد، أصول أعمال المحضرين في الإعلان والتنفيذ المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

15. محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

16. محمد سعيد عبد الرحمن، نظرية الوضع الظاهرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

17. محمد سعيد عبد الرحمن، نظرية الوضع الظاهرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

18. محمد لبيب شنب، الوجيز في الحقوق العينية والأصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

19. وجدي راغب فهمي، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

20. وجدي راغب فهمي، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

21. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، دار الثقافة الجامعية، مصر، 1999.

ثالثاً_ القرارات القضائية:

1. قرار رقم (1320/ هيئة موسعة) صادر عن محكمة التمييز الاتحادية في 20، 8، 2010.

2. قرار رقم (248) موسعة ثانية /2000) صادر عن محكمة التمييز العراقية في 13، 9، 2000.

3. قرار رقم (1320/ هيئة موسعة) صادر عن محكمة التمييز الاتحادية في 20، 8، 2010.

4. قرار رقم (1320/ هيئة موسعة) صادر عن محكمة التمييز الاتحادية في 20، 8، 2010.

5. قرار رقم (248) موسعة ثانية /2000) صادر عن محكمة التمييز العراقية في 13، 9، 2000.

6. قرار تمييزي رقم (256)، هيئة مدنية / في 3/ 7/ 2014 صادر عن محكمة التمييز الاتحادية.

7. قرار تمييزي رقم (256)، هيئة مدنية / في 3/ 7/ 2014 صادر عن محكمة التمييز الاتحادية.